ملف رقم 1531083 قرار بتاريخ 2022/04/28

قضية (م. ص) ضد شركة بيجو الجزائر ش ذ ا

الموضوع: مسؤولية عقدية

الكلمات الأساسية: بيع - إخلال بالتزام تعاقدي - تسبيق مالي - غرامة مالية.

المرجع القانوني:المادة 32 من المرسوم التنفيذي 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المبدأ: يقع على البائع (الوكيل) إيجاد حل ودي عند إخلاله بالالتزام المترتب في ذمته بتسليم المركبة في الأجل المتفق عليه.

يلزم البائع (الوكيل) إذا رفض الزبون الحل المقترح، بإرجاع مبلغ التسبيق وتسديد الغرامة المقدرة بـ 10% من سعر المركبة المتفق عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/02/23 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبابسة بوزيد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2021/02/23 أقام (م.ص) بواسطة محاميه الأستاذ لزرقى رزاق المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2020/12/23 تحت رقم 20/02546 فهرس 07262، الذى قضى بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2020/02/17 فهرس رقم 2020/00966 والقضاء من جديد بفسخ العقد المؤرخ في 2016/02/24 تحت رقم 3194 المبرم بين الطرفين، وبالنتيجة إلزام المستأنف عليها بأن ترد للمستأنف مبلغ التسبيق المقدر بـ 210.400 دج ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس، تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

وأثار وجه **وحيدا للطعن 01.**

وردت المطعون ضدها شركة بيجو الجزائر، بواسطة محاميها الأستاذ ربا رضوان المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، بمذكرة تم التبليغ بها لمحامى الطاعن كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية التمست من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن الطعن الحالى جاء داخل أجله القانونى، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الوحيد للطعن، والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 358 فقرة 05 قانون إجراءات مدنية وإدارية:

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون على اعتبار أن المادة 32 من المرسوم التنفيذى رقم 58/15 الذى يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكراء المركبات الجديدة الذى أبرم في إطاره تنص على أنه في حالة عدم احترام شروط الطلبية يمكن للطرفين أن يتفقا على حل بالتراضى، وفي حالة رفض الزبون (المدعى) للحل المقترح يجب على الوكيل أن يقوم في غضون 08 أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ المدفوع مع غرامة قدرها 10% من سعر المركبة. غير أن القضاة رفضوا طلب الغرامة بحجة عدم الجمع بين تعويضين مخالفين بذلك النص المذكور وكذا العقد الذى وقعه طرفاه حسب نص المادة 106 من القانون المدنى كما أن التعويض عن التأخير الممنوح له سابقا أساسه نص المواد 106-119-179 و180 قانون مدنى ووقائعه ثابتة من حيث التأخير الغير مبرر وسنده الإعذار المبلغ للمطعون ضدها فهو تعويض يختلف من حيث الوقائع والقانون عن الغرامة المنصوص عليها بالمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 58/15 .

فعلا حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة لرفض طلب الطاعن الحصول على الغرامة المنصوص عليها بالمادة 32 من المرسوم التنفيذى 58/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكراء المركبات الجديدة, تأسسوا على أنه لم يتبين من خلال ملف الدعوى سعى المستأنف (الطاعن) إلى إيجاد حل ودى مع المستأنف عليها (المطعون ضدها) ليمكنه المطالبة بمبلغ الغرامة ومنه فإن طلبه يكون غير مؤسس.

حيث أنه بالقراءة المتأنية للمادة 32 من المرسوم 58/15 المشار إليها آنفا أنها تنص: أنه في حالة عدم احترام شروط الطلبية يمكن للطرفين أن يتفقا على حل بالتراضى، وفي حالة رفض الزبون (المدعى) للحل المقترح يجب على الوكيل أن يقوم في غضون 08 أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ المدفوع مع غرامة قدرها 10% من سعر المركبة حيث يتضح جليا أن من يسعى إلى إيجاد الحل الودى هى البائعة (المطعون ضدها) بتقديم اقتراح إلى الزبون الذى بإمكانه قبوله أو رفضه وليس كما ذهب إليه القضاة خطأ بتحميل الطاعن مسؤولية عدم السعى إلى إيجاد الحل الودى هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لجوء الطاعن إلى القضاء لخير دليل على

أنه لم يحصل أى اتفاق ودى بينهما ومن ثم فإنه وطالما أن التعاقد تم في ظل المرسوم 58/15 الذى يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكراء المركبات الجديدة وطالما ثبت إخلال المطعون ضدها بالتزامات المترتب في ذمتها بتسليم السيارة في الأجل المتفق عليه تكون ملزمة طبقا للمادة 32 من المرسوم المذكور آنفا بإرجاع مبلغ الطلبية فضلا على الغرامة المقدرة بـ 10% من سعر السيارة المتفق عليه ومنه فإن القضاة لما قرروا رفض طلب الطاعن من تمكينه من الغرامة المنصوص عليها بالمادة 32 من المرسوم المذكور يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم هذا للنقض جزئيا فيما يخص هاته المسألة.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2020/12/23 جزئيا فيما قضى برفض طلب الغرامة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــــارا

نـــوي حســـــــان	مستشـــــــــارا
زبـــور نصـيـــــرة	مستشـــــــــارة
بـايــو سهيلـــــة	مستشـــــــــارة
دويـــب مليـكـــة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان - أمين الضبط.